

شرح معاني الآثار

3641 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين للهلال فقال رسول الله ﷺ من شاء أن يهل بالحج فليهل ومن شاء أن يهل بالعمرة فليهل فأما أنا فأني أهل بالحج لأن معي الهدى قالت عائشة Bها فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة وأما أنا فأني أهلت بالعمرة فوافاني يوم عرفة وأنا حائض فقال رسول الله ﷺ دعي عنك عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي ثم لبي بالحج فلبيت بالحج فلما كانت ليلة الحصة وطهرت أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بي إلى التنعيم فلبيت بالعمرة قضاء لعمرتها فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها وامتشطت فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال يجزئ لحجتها هذا محال وهو أولى من حديث أبي الزبير عن جابر Bه لأن ذلك إنما أخبر فيه جابر Bه بقصة عائشة Bها وأنها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها وأخبرت عائشة Bها في هذا بأمر النبي A إياها قبل دخولها في حجتها أن تدع عمرتها وأن تفعل ما يفعل الحلال بما ذكرت في حديثها ودل ذلك أيضا على أن حديث عطاء عن عائشة Bها كما رواه عنه الحجاج وعبد الملك لا كما رواه عنه بن أبي نجیح واحتج أيضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما